الالتزامات الدستورية على الدولة

(دراسة تحليلية على التجربة السودانية)

Constitutional Obligations To The State
(Analytical study on Sudanese Experience)

إعداد

الدكتور/ أمير محمد كافي

أستاذ القانون المشارك

جامعة أم درمان الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

amirkafei66@gmail.com

الدكتور/ عبدالعزيز عجبنا محمد البشير

جامعة الطائف

المملكة العربية السعودية

Agbnabasher@gmail.com

ملخص البحث

يستهدف هذا البحث الموسوم بالالتزامات الدستورية على الدولة في السودان تقديم دراسة علمية معاصرة لبيان الفقه الدستوري، وتحكيم النصوص الدستورية، وتعزيز الاستقرار الدستوري للدولة وبناء علاقات دولية متميزة، وبحث سبل حماية المبادئ التوجيهية ، و تأكيد التنصيص عليها في الوثائق الدستورية وتنفيذ الالتزامات الدستورية وصيانة الحقوق والحريات والحرمات الدستورية ، وتتمثل مشكلة البحث في ما مدى تأثير الإخلال بالالتزامات الدستورية على الاستقرار السياسي في الدولة؟ ، ما هي هذه الالتزامات الدستورية التي يؤثر عدم تنفيذها على الحياة الدستورية العامة ؟، كيف يمكن حماية الموجهات العامة لسيادة الدولة وأصباغها بالصفة الدستورية اللازمة؟ ، هل تختلف طبيعة الموجهات العامة للسيادة الشعبية عن المبادئ الدستورية العامة في الفقه الدستوري؟ حيث تظل واقعية الفلسفة العلمية لمناقشة الالتزامات الدستورية نسبة لعدم الاستقرار السياسي واختلال ميزان التداول الإداري في الدولة، والنظام الدستوري السوداني وبحث أسس معالجة المشكلات التنفيذية التي تؤثر على سجله الإداري وتنفيذ الالتزامات الدستورية للدولة ، وربطها بتطور العلاقات الدولية وإمكانية تعزيزها لمجالات الفقه الدستوري ، والبحث عن القضايا العلمية المعاصرة التي تسهم في ترقية السلوك الدستوري والإداري لنظام الدولة المدنية. حيث توصلت إلى مخرجات علمية واقعية يقود تنفيذها إلى صيانة الحقوق والحريات ، الاستقرار

الدستوري والنظام الإداري للدولة . واعتمدت على منهج البحث الاستقرائي ، والوصفي، والتحليلي .

الكلمات المفتاحية

الالتزامات الدستورية، السيادة الشعبية، الدولة، المبادئ والموجهات العامة، المعاهدات الدولية، المبادئ الدستورية.

Abstract

This research, which was entitled Constitutional Obligations for the State Concentrating on Sudan aims to achieve a contemporary scientific study for investigating constitutional jurisprudence, and impose constitutional provisions, as well as promoting constitutional stability for the state and establishing a good international relationship

It also investigates the methods of protecting guiding principles and confirms of its stipulation in the constitution for implementing the constitutional obligations and maintenance of rights and freedoms.

The research problem is how the breach of constitutional obligations affects political stability in the state. What are these constitutional obligations, and what are the effects on public constitutional life? How can the public guidance for the state can be protected by the constitution? Does the nature of the public principles of popular sovereignty differ from the public constitutional principles in constitutional jurisprudence? The realistic of scientifically philosophy of discussing the

constitutional obligations appear because of the non Sudan and discussing the methods of addressing the executive problems that affects on administration and the implementing the constitutional obligations for the state which relates with the international relationship development and promoting it for constitutional jurisprudence fields .discussing the contemporary scientifically issues to promotes the constitutional and administrative behavior for the civil state system.

The research concluded with good scientific findings that can maintain public rights and freedoms and constitutional stability, as well as the administrative system of the contemporary state.

The research depends on deductive, inductive, and analytical methods.

Keywords

Constitutional obligations. Popular sovereignty. The state.

Public principles and directives. International treaties. Constitutional principles.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آلة وصحبه أجمعين

وبعد

فإن السودان دولة سماتها محكمة بتنوعها، وتباين خيراتها، وتشعب بركاتها، ومواردها إلا أنها ما تزال تعاني من غياب المؤسسية ، الموضوعية، في تناول قضاياها وإحكام التصورات اللازمة لتحقيق وجودها كنموذج إنساني ، وكيان مجتمعي بحكم طبيعته ووحدته السياسية والقانونية ، ومنظومته الدستورية المتقدمة إلا أن تطوراته السياسية السلبية دائماً ما تؤثر على تنفيذه للالتزامات الدستورية.

والالتزامات الدستورية نعني بها مقومات المجتمع السوداني بالحقوق والالتزامات المتبادلة دينا، واعتقاداً. سياسة واقتصاداً، ثقافةً واجتماعاً. ألا تعلو جماعة على أخرى بحكم حقبة تاريخية ماكرة ، ووضعية مجتمعية غابرة، ينبغي أنْ تدفع بتوافق سوداني كبير ، الالتزامات الدستورية هذه تعبر عن أحكامها من بعد فتنفيذ الالتزامات التعاقدية هو تنفيذ الالتزامات الدستورية، حتى الاتفاقيات الدولية التي وقعها السودان ، والمعاهدات التي انضم إليها وتلك التي صادق عليها، تظل التزام دستوري يقتضي التنفيذ الجاد.

وتبدو الرؤية العلمية لدارسة أهمية الالتزامات الدستورية على الدولة شاخصة في سياق العناصر العلمية التالية :

أولاً : مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في مدى تأثير الإخلال بالالتزامات الدستورية على الاستقرار السياسي في الدولة والتي يمكن تبيانها في التالي:

١- إلى أي مدى يمكن أن يؤثر عدم تنفيذ الالتزامات الدستورية على الاستقرار في الدولة ؟

٢- ما هي هذه الالتزامات الدستورية التي يؤثر عدم تنفيذها على الحياة الدستورية؟

٣- كيف يمكن حماية الموجهات العامة لسيادة الدولة وإصباغها بالصفة الدستورية اللازمة ؟

٤-هل تختلف طبيعة الموجهات العامة للسيادة الشعبية عن المبادئ الدستورية العامة المجمع عليها من قبل الفقه الدستوري ؟

٥- ما مدى فاعلية تنفيذ المعاهدات الدولية واتفاقيات السلام والتسوية السياسية على الحياة الدستورية لنظام الدولة في السودان ؟

ثانياً : أسباب اختيار الموضوع

١-تظل واقعية اختيار هذه القضية المحورية في الفلسفة العلمية والفقه الدستوري حاضرة في تصورنا نسبة لعدم الاستقرار السياسي والدستوري واختلال ميزان التداول الإداري في الدولة.

٢- لمتابعتنا بحكم مسؤوليتنا الأخلاقية والمجتمعية للنظام الدستوري السوداني وبحث المشكلات التنفيذية التي تؤثر على سجله الإداري وتاريخه الدستوري.

٣-ملاحظتنا المضطردة لعدم تنفيذ المبادئ التوجيهية العامة للسيادة الشعبية وجعلها مسار جدال وتسوية في كل اتفاقيات السلام والتسوية السياسية التي وقعتها وصادقت عليها الدولة .

ثالثاً : أهمية البحث

١-تظهر الأهمية العلمية لدراسة الالتزامات الدستورية للدولة وربطها بتطور العلاقات الدولية للدولة وإمكانية تعزيزها لمجالات الفقه الدستوري .

٢- يعد البحث من القضايا العلمية المعاصرة التي تسهم في ترقية السلوك الدستوري والإداري لنظام الدولة المدنية.

٣-تنشأ أهمية عملية قوامها استحضار مخرجات علمية واقعية يقود تنفيذها إلى صيانة الحقوق والحريات والحرمات العامة واستدعاء الاستقرار الدستوري وثبات النظام الإداري للدولة المعاصرة؟

رابعاً : أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق المقاصد العلمية التالية:

١- تقديم دراسة علمية معاصرة في إيضاح كنه الفقه الدستوري ومحاولة تحكيم النصوص الدستورية؟

٢- تعزيز الاستقرار الدستوري للدولة وانعكاساته في بناء علاقات دولية متميزة.

٣-بحث سبل حماية المبادئ التوجيهية العامة للسيادة الشعبية وتأكيد التنصيص عليها في الوثائق الدستورية.

٤- التماس تنفيذ الالتزامات الدستورية وصيانة قدر عال من الحقوق والحريات والحرمات الدستورية للأمة السودانية.

خامساً : منهج البحث

يعتمد البحث على عناصر منهج بحث علمي متكامل يظهر من خلال المنهج الاستقرائي ، والوصفي ، والتحليلي المقارن.

سادساً : حدود البحث

١- يتصل البحث بالحدود الموضوعية للالتزامات الدستورية والدولة.

٢- يخضع الحد الزماني لأحكام الوثائق الدستورية المعاصرة في السودان.

٣- وينعقد الحد المكاني للبحث في حصر معلوماته على المقومات الواقعية للدستور السوداني.

سابعاً : مصطلحات البحث/ الكلمات المفتاحية

١-الإلتزامات الدستورية.

٢- السيادة الشعبية.

٣- الدولة.

٤- المبادئ والموجهات العامة.

٥- المعاهدات الدولية.

٦- المبادئ الدستورية.

ثامناً : هيكل البحث

يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث خاتمة ونتائج وتوصيات وفهارس ومصادر ومراجع .

المبحث الأول: تحكيم المبادئ التوجيهية العامة لسيادة الأمة السودانية

تنصص النظم الدستورية أحكاماً لصيانة مقومات الدولة التي أتفق عليها لبناء المنظومة السياسية والاقتصادية، الاجتماعية ، والثقافية والقيم العليا لكيان الدولة المادي والمعنوي تعرف في معظم الدساتير السودانية بالمبادئ التوجيهية العامة فهي كليات تسمو حتى على النص الدستوري ينص عليها لإصباغها بالصفة الدستورية والحماية التشريعية اللازمة لكنها تسمو مرتبة من الوثائق الدستورية في بعض الأحايين يطلق عليها المبادئ فوق الدستورية يمكن مدارستها في المطالب الآتية :

المطلب الأول : المبادئ التوجيهية العامة في الدستور المؤقت لجمهورية السودان لسنة ١٩٥٦م

نتناول في هذا المطلب الأحكام المتصلة باسم الدستور والجغرافية الدستورية لجمهورية السودان وعنصر السيادة فيه في الفروع التالية:

الفرع الأول : الاسم

المادة الأولى– تسمى هذه الوثيقة الدستور السوداني المؤقت. [١]

تقوم فلسفة تسمية الوثيقة الدستورية بدستور السودان المؤقت لسنة ١٩٥٦م باعتباره هو المصدر الأول للقواعد القانونية التي ينبغي أن تكتسب الصفة الدستورية اللازمة

(١) المادة (١) من الدستور المؤقت لجمهورية السودان لسنة ١٩٥٦م.

للتنفيذ ، وأنها مؤقتة نسبة لصدورها بالطرق غير الديمقراطية وتباينت التصورات الفقهية حول طريقة صدورها ما بين دستور منحة عقب خروج المستعمر ، ودستور تعاقد بين المستعمر وبعض القوى الوطنية وقتئذٍ.

الفرع الثاني : الجمهورية السودانية وأقاليمها

المادة الثانية– (١) يكون السودان جمهورية ديمقراطية ذات سيادة.

(٢) تشمل الأراضي السودانية جميع الأقاليم التي كان يشملها السودان الإنجليزي المصري قبل العمل بهذا الدستور مباشرة. [١]

وصف الدستور للسودان وفقاً لنص المادة هذه أنه دولة ذات سيادة تتحقق فيه الإرادة الشعبية ونظام الحكم الديمقراطي ، وتتكون جغرافيته الإدارية من الإقليم الشمالي ، والإقليم الشرقي ، والإقليم الأوسط ، والإقليم الجنوبي ، وإقليم دارفور ، وإقليم كردفان.

الفرع الثالث : سيادة الدستور

المادة الثالثة– تسود أحكام هذا الدستور على جميع القوانين القائمة أو المستقبلية، ويلغى من أحكام هذه القوانين ما يتعارض مع أحكام هذا الدستور بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض. [٢]

(١) المادة (٢) من الدستور المؤقت لجمهورية السودان لسنة ١٩٥٦م

(٢) المادة (٣) من الدستور المؤقت لجمهورية السودان لسنة ١٩٥٦م

أضفت هذه المادة السمو الدستوري وسيادة أحكامه على سائر القواعد القانونية الأخرى في الدولة وأكدت إزالة أي تعارض قانوني مع أحكام هذا الدستور المؤقت.

المطلب الثاني : المبادئ التوجيهية العامة في الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة ١٩٧٣م

الفرع الأول. السيادة والدولة

المادة الأولى :

جمهورية السودان الديمقراطية جمهورية ديمقراطية اشتراكية موحدة ذات سيادة وهي جزء من الكيانين العربي والأفريقي .[١]

المادة الثانية :

السيادة في جمهورية السودان الديمقراطية للشعب ويمارسها عن طريق مؤسساته ومنظماته الشعبية الدستورية.[٢]

(١) المادة (١) من الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة ١٩٧٣م

(٢) المادة (٢) من الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة ١٩٧٣م

المادة الثالث:

تقوم جمهورية السودان الديمقراطية على أساس تحالف قوى الشعب العاملة المتمثلة في الزراع والعمال والمثقفين والرأسماليين الوطنيين والجنود وفق ميثاق العمل الوطني.(١)

أضافت أحكام الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة ١٩٧٣م بعداً آخراً لتوصيف الدولة باعتبارها جمهوره اشتراكية، وهي دولة موحدة ذات سيادة يفهم من سياقها أن السودان يعزز الموقف الديمقراطي ويحدد نظام الحكم الاشتراكي ، وأن طبيعة الدولة بسيطة ويحدد ماهية الهوية الاجتماعية بالكيانين العربي والإفريقي مما يعني التبعية الإقليمية وهو ما يؤكد التبعية المتعارضة مع الاستقلالية والسيادة الشعبية.

المادة الرابعة :

الاتحاد الاشتراكي السوداني هو التنظيم السياسي الوحيد في جمهورية السودان الديمقراطية ويقوم على تحالف قوى الشعب العاملة المتمثلة في الزراع والعمال والمثقفين والرأسماليين الوطنيين والجنود وتؤسس تنظيماته على مبادئ المشاركة الديمقراطية وفقاً لما هو منصوص عليه في نظامه الأساسي

(١) المادة (٣) من الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة ١٩٧٣م

يقوم الاتحاد الاشتراكي السوداني بتعميق قيم الديمقراطية والاشتراكية والوحدة الوطنية ويمثل سلطة تحالف قوى الشعب العاملة في قيادة العمل الوطني. [١]

صرح واضعوا الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة ١٩٧٣م على أن الاتحاد الاشتراكي هو التنظيم السياسي الوحيد في الدولة وهو ما يتعارض مع المبادئ التي ينص عليها أصلاً فهو يتعارض مع مبدأ الديمقراطية والسيادة الشعبية ويخالف طبيعة التحالف في تكوينه ويضيق على الممارسة الفعلية للحقوق السياسية.

المادة الخامسة :

يمارس الشعب حقوقه الديمقراطية عن طريق مجالس ومؤسسات شعبية منتخبة وعن طريق الاستفتاء وفق ما يحدده القانون. [٢]

تفيد هذه المادة أن ممارسة الحقوق الدستورية للأمة تنتظم بالمؤسسات السياسية والشعبية التي تنتخب لذلك بوسيلة ينظمها الدستور والقانون وهي الاستفتاء الشعبي وهو مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة مما يعمق العلاقات السياسية بين الأمة والحاكم.

المادة السادسة :

تدار جمهورية السودان الديمقراطية على نظام اللامركزية وفقاً لما يحدده القانون.[٣]

(١) المادة (٤) من الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة ١٩٧٣م
(٢) المادة (٥) من الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة ١٩٧٣م.
(٣) المادة (٦) من الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة ١٩٧٣م

حيث يظل النظام اللامركزي هو فلسفة الحكم ومرتكزه في تداول السلطات الدستورية والتكاليف الإدارية وكيفية تسيير الدولاب الإداري للدولة ، حيث تظهر اللامركزية هذه في طريقة توزيع الاختصاص الدستوري بين المركز والأقاليم المختلفة.

المادة السابعة :

تقسم جمهورية السودان الديمقراطية بقصد تحقيق المشاركة الشعبية في الحكم وتطبيق اللامركزية إلى وحدات إدارية يحدد القانون عددها وحدودها وأسماءها. (١)

هذه المادة تعزز فرص التأكيد على طبيعة النظام الا مركزي من خلال التقسيم الإداري الإقليمي والمحلي للدولة وتوزيع المشاركة الشعبية في المجالس المختلفة والبلديات المتباينة

المادة الثامنة :

يقوم نظام للحكم الذاتي الإقليمي في الإقليم الجنوبي على أساس السودان الموحد وفقاً لقانون الحكم الذاتي الإقليمي للمديريات الجنوبية لسنة ١٩٧٢ والذي يعتبر قانوناً أساسياً لا يجوز تعديله إلا وفقاً للنصوص الواردة فيه.(٢)

يفهم من طبيعة هذا النص الدستوري واقعية تطبيق فكرة اللامركزية بحيث يتاح لأقاليم جنوب السودان خاصية الممارسة السياسية والدستورية اللازمة وفق أحكام قانون الحكم الذاتي لمديريات السودان لسنة ١٩٧٢م كأساس لتسوية المنازعات السياسية والتباينات

(١) المادة (٧) من الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة ١٩٧٣م.

(٢) المادة (٨) من الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة ١٩٧٣م

التي كانت بين تلك المكونات والحكومة المركزية في السودان حيث التزمت السلطات الدستورية بالاتفاقيات والقوانين المنظمة للحكم الذاتي وتوثق لأسس الوحدة بين جميع مكونات الشعب السوداني.

المادة التاسعة

الشريعة الإسلامية والعرف مصدران رئيسيان للتشريع والأحوال الشخصية لغير المسلمين يحكمها القانون الخاص بهم. [١]

كانت المصادر الأساسية للتشريع والقوانين في السودان ترتكز على الشريعة الإسلامية والعرف فمنها تنطلق فكرة مبدأ المشروعية القانونية العليا في الدولة وبها تصدر القوانين وتصادق على الاتفاقيات والمعاهدات وهنالك تشريع خاص لقضايا الأسرة يسمى قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين و هذا اعتبار آخر للمصير المشترك والوحدة الثابتة بين أبناء الوطن.

المادة العاشرة :

اللغة العربية هي اللغة الرسمية لجمهورية السودان الديمقراطية. [٢]

(١) المادة (٩) من الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة ١٩٧٣م

(٢) من الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة ١٩٧٣م المادة (١٠)

أكد الدستور على الحرية الدينية دون التنصيص عليها كحكم في المبادئ التوجيهية وذلك بالنص على حق غير المسلمين في تنظيم قضايا الزواج والطلاق والنفقات وكل ما يتصل بالأسرة بالقوانين الخاصة بهم وأشار إلى ذلك بمصطلح الأحوال الشخصية وهي مفردة فيها شيء من التداخل واللبس .

والتنصيص على أن اللغة العربية فقط هي اللغة الرسمية للدولة فيه تضييق ثقافي لمناطق التداخل اللغوي وكذلك لم تراعي على فرضيات العلاقات الإقليمية والدولية.

المادة الحادية عشر :

الجنسية السودانية ينظمها القانون.[١]

من الالتزامات التوجيهية كذلك كيفية مح الجنسية السودانية سواء كانت أصلية أو بالتجنس فهي تكتسب وتسحب وتفقد وفقاً لأحكام القانون .

المادة الثانية عشر :

ينظم القانون علم الدولة وشعارها ونشيدها القومي وخاتمها وأوسمتها والأحكام الخاصة بذلك.[٢]

تحدد هذه المادة المبادئ التوجيهية المهمة الخاصة بكيان الدولة المادي والمعنوي والتي ينبغي أن تصنف بمقتضى القانون.

(١) المادة (١١) من الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة ١٩٧٣م

(٢) المادة (١٢) من الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة ١٩٧٣م

المادة الثالثة عشر :

(١) تكون الخرطوم عاصمة جمهورية السودان الديمقراطية.

(٢) يحدد القانون الوضع الإداري الخاص لمديرية الخرطوم[١]

الذي يمكن استخلاصه هو حداثة تجربة واضعي الوثيقة الدستورية والتي تظهر من خلال القصور الدستوري في صياغة بعض الأحكام مما يتعارض مع الموجهات الدستورية ومقررات السيادة الشعبية ومخالفة الالتزامات الدستورية.

المطلب الثالث. المبادئ التوجيهية العامة في دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ١٩٨٥م

الفرع الأول. المقومات العامة والاجتماعية

المادة الرابعة عشر :

يقوم المجتمع السوداني على مبدأ الوحدة الوطنية وتضامن القوى الشعبية وعلى مبادئ الحرية والمساواة والعدل.[٢]

(١) المادة (١٣) من الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة ١٩٧٣م

(٢) المادة (١٤) من الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة١٩٧٣م

تصنف هذه المادة ان الوحدة الوطنية هي السمة الغالبة للعلاقات الاجتماعية بين مكونات الشعب السوداني والتدافع الوطني بينهم كأمة سودانية باعتبار الحرية والعدالة والمساواة وهي مبادئ دستورية للدول المعاصرة وكذلك تعتقد بأنها من أصول بناء الدولة والأسس الدستورية للنظم الإسلامية ، فالدولة حينما تكون أسسها مبنية على هكذا مبادئ تكون قد أمنت طبيعة الموازنات لتنفيذ قيمها الدستورية عبر التشريعات القانونية لضمان استمرار الحياة الدستورية.

المادة الخامسة عشر :

الأسرة أساس المجتمع قوامها التكامل على هدى الدين والأخلاق والمواطنة وعلى الدولة أن تقوم بحمايتها من عوامل الضعف والتحلل.(١)

المجتمع في حركته للبناء أصلاً يقوم على أصول محددة قوامها الأسرة كنواة أولية في التأسيس للأمة وعمادها مجتمع متكامل ملتزم بقواعد الدين لأنها تزكيه بالأخلاق والقيم الفاضلة وحقوق المواطنة ، فالدولة بمؤسساتها الدستورية تضطلع بمهامها وصلاحياتها في كيفية تبني هذه القيم في الوثيقة الدستورية وحمايتها وإصدار قوانين على هداها وتكفل ممارسة المجتمع لحقوقه الدستورية التي تحمى بهكذا تشريعات وإجراءات تنفيذية وقرارات إدارية.

(١) المادة (١٥) من الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة ١٩٧٣م

المادة السادسة عشر :

(أ) في جمهورية السودان الديمقراطية الدين الإسلام ويهتدي المجتمع بهدي الإسلام دين الغالبية وتسعى الدولة للتعبير عن قيمه.

(ب) والديانة المسيحية في جمهورية السودان الديمقراطية لعدد كبير من المواطنين ويهتدون بهديها وتسعى الدولة للتعبير عن قيمها.

(ج) الأديان السماوية وكريم المعتقدات الروحية للمواطنين لا يجوز الإساءة إليها أو تحقيرها.

(د) تعامل الدولة معتنقي الديانات وأصحاب كريم المعتقدات الروحية دونما تمييز بينهم فيما يخص حقوقهم وحرياتهم المكفولة لهم في هذا الدستور كمواطنين ولا يحق للدولة فرض أية موانع على المواطنين أو مجموعات منهم على أساس العقيدة الدينية.

(هـ) يحرم الاستخدام المسيء للأديان وكريم المعتقدات الروحية بقصد الاستغلال السياسي وكل فعل يقصد به أو يحتمل أن يؤدي إلى تنمية مشاعر الكراهية أو العداوة أو الشقاق بين المجموعات الدينية يعتبر مخالفاً لهذا الدستور ويعاقب قانوناً.[١]

وقتذاك كان المجتمع السوداني تتباين فيه المعتقدات والديانات وكانت الحرية الدينية أو حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة للجميع بحكم اعتناقهم واتباعهم وكانت الدولة تحمي هذه الشرائع المختلفة وتحفظ وتصون كرامة الأفراد غير

(١) المادة (١٦) من الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة ١٩٧٣م

المسلمين وهي طبيعة الدولة وكانت الحقوق والواجبات تمارس دونما تمييز بين أبناء الوطن الواحد على أساس الدين ولكن لاحفاً كانت التقديرات الدستورية قد جانبها الصواب وبنيت على أساس التمايز الذي قاد لعدم الاستقرار وكافة التطورات الدستورية السالبة التي قادت إلى تمايز الشعب السوداني وتباين تصوراته للعيش المشترك والمصير الواحد المنازعات ونشأت الحروب والنزاعات المسلحة وفي خواتيم تطورها انفصل جزء عزيز من الدولة مكوناً دولة جنوب السودان.

المادة السابعة عشر :

العون الذاتي النابع من الإرادة الشعبية الحرة سمة أصيلة من سمات المجتمع السوداني وعلى الدولة دعمه وتنسيقه.(١)

المادة الثامنة عشر :

تعمل الدولة لتنمية وتحديث المجتمع عن طريق التخطيط العلمي وتعنى بترقية الأداء والبحث العلمي والدراسات الأكاديمية والتطبيقية. (٢)

المادة التاسعة عشر:

تكفل الدولة الاستقلال الأكاديمي للجامعات كما تكفل حرية الفكر والبحث العلمي بها وعلى الدولة توجيه التعليم الأكاديمي والبحوث العلمية لخدمة المجتمع ومتطلبات التنمية.(٣)

(١) المادة (١٧) من الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة ١٩٧٣م
(٢) المادة (١٨) من الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة ١٩٧٣م
(٣) المادة (١٩) من الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة ١٩٧٣م

١٤ – الالتزامات الدستورية على الدولة

تشير هذه النصوص إلى أن السودان قد خطى خطوات سليمة في سلم التدرج الدستوري للاستقلال الأكاديمي وأسس البحث العلمي وحرية البحث العلمي وحماية حق التعليم وكفالته واستقلال الجامعات كوحدات إدارية تستند إلى لوائحها الإدارية الذاتية.

المادة العشرون :

التعليم استثمار وترقية للفرد والمجتمع وتخطط الدولة له وتشرف عليه وتوجهه لخدمة الأهداف القومية. [١]

المادة الواحدة والعشرون

تعنى الدولة بالريف السوداني وتعمل على تطويره اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتحارب الدولة على الأخص المجاعات والعطش والأوبئة والأمراض المتوطنة وتعمل على توطين الرحل. [٢]

هذا النص الدستوري هو بمثابة إقرار بطبيعة المشكلة الدستورية في السودان وهي ما تتصل بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المجتمع الإقليمي والريفي في السودان ومحاولتها لحل مشكلة المياه والأوبة.

(١) المادة (٢٠) من الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة ١٩٧٣م

(٢) المادة (٢١) من الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة ١٩٧٣م

المادة الثانية والعشرون :

الشباب طاقة خلاقة يحمل في المجتمع لواء التنشيط والتجديد وينبغي أن يوجه توجيهاً نافعاً ومبدعاً على هدى الدين والأخلاق. [١]

المادة الثالثة والعشرون :

الجندية شرف وواجب وينظمها القانون. [٢]

المادة الرابعة والعشرون :

تقوم الدولة بوضع نظام للضمان الاجتماعي في حالات الكوارث والمرض واليتم والشيخوخة والبطالة وغيرها من حالات العجز.[٣]

فالضمان الاجتماعي في التصور الدستوري السليم يقتضي الحماية اللازمة لكل فئات المجتمع والقطاعات فالمادتان أعلاه تشيران إلى أن الالتزام الدستوري يعزز مفهوم الضمان الاجتماعي ومدى الاهتمام بقضايا الشباب وتعزيز قيمة الجندية وشرفها كواجب عام لكل السودانيين دونما تمييز لأي سبب من الأسباب.

المادة الخامسة والعشرون :

(١) المادة (٢٢) من الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة ١٩٧٣م
(٢) المادة (٢٣) من الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة ١٩٧٣م
(٣) المادة (٢٤) من الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة ١٩٧٣م

تعنى الدولة بالتراث الوطني وتعمل على رعاية ونشر الثقافة والآداب والفنون.

المادة السادسة والعشرون :

ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال ومن الإهمال الجسماني والروحي.

المادة السابعة والعشرون :

تقوم الدولة برعاية الأمومة والطفولة وتسن التشريعات اللازمة لذلك.

فالنصوص الدستورية عاليه تبين أهمية هذه الفئات من خلال رعاية حقوق المرأة والطفل والاهتمام بالتراث الاجتماعي ونشر الفكر الثقافي والآداب والفنون كمنظومة ثقافية لكل الشعب السوداني مما يقتضي رعايتها كمصلحة عامة دونما ممايزة .

المادة الثامنة والعشرون :

ترعى الدولة المحاربين القدامى وأسر الشهداء والمصابين في الحرب أو بسببها.

المادة التاسعة والعشرون :

محو الأمية وتعليم الكبار واجب وطني تجنَّد الطاقات الرسمية والشعبية لتحقيقه.

الفرع الثاني : الفصل الثاني. المقومات الاقتصادية

المادة الثلاثون :

النظام الاشتراكي هو الأساس الاقتصادي للمجتمع السوداني تحقيقاً للكفاية في الإنتاج والعدالة في التوزيع بما يكفل العيش الكريم لكافة المواطنين وبما يمنع أي شكل من أشكال الاستغلال والظلم.

المادة الواحدة والثلاثون :

يوجه الاقتصاد السوداني لتحقيق أهداف خطط التنمية وصولاً لمجتمع الكفاية والعدل وتمتلك الدولة فيه وتدير وسائل الإنتاج الأساسية.

المادة (٣٢)الثانية والثلاثون :

يتكون الاقتصاد السوداني من نشاط القطاعات التالية:

القطاع العام قطاع رائد يقود التقدم في جميع المجالات من أجل التنمية ويقوم على أساس الملكية العامة ويخضع للرقابة الشعبية.

القطاع التعاوني يقوم على أساس ملكية كل الأعضاء المشتركين في الجمعيات التعاونية وترعى الدولة الجمعيات التعاونية وينظم القانون تكوينها وإدارتها.

القطاع الخاص يقوم على أساس الملكية الخاصة غير المستغلة وتصونه الدولة وتشجعه وتنظم وظيفته ليسهم بدور إيجابي وفعال في الاقتصاد القومي.

القطاع المختلط يقوم على أساس الملكية المشتركة بين الدولة والقطاع الخاص.

المادة الثالثة والثلاثون :

حق الملكية مكفول للمواطنين ما لم يضر بالصالح العام وإرثه وهبته مكفولان وفق القانون وتعترف الدولة بالدور الاجتماعي المفيد الذي تلعبه الملكية الخاصة في الإنتاج وفي تقدير المسئولية.

المادة الرابعة والثلاثون :

لا ينزع حق خاص إلا لمنفعة عامة وبموجب قانون ومقابل تعويض عادل.

المادة الخامسة والثلاثون :

للأموال العامة حرمة والمحافظة عليها وحمايتها واجب على كل مواطن وتوظف الأموال العامة لرفاهية الشعب.

المادة السادسة والثلاثون :

العمل حق وواجب وشرف وعلى كل مواطن قادر أن يؤديه بأمانة تامة وعلى الدولة أن تسعى لتوفيره.

وتسن الدولة القوانين التي تنظم ساعات العمل والتعويضات والعطلات وسائر شروط الخدمة بحيث تكفل للعاملين بأيديهم وعقولهم الضمانات اللازمة في الخدمة وفي فوائد

ما بعد الخدمة ولا يجبر إنسان بسبب الحاجة على أداء عمل لا يتناسب مع سنه أو جنسه أو حالته الصحية.

المادة السابعة والثلاثون:

الثروات الطبيعية سواء أكانت في باطن الأرض أو فوقها أو في المياه الإقليمية وجميع مواردها ملك للدولة وهي التي تكفل حسن استغلالها.

تطور مفهوم المبادئ التوجيهية وفقاً للدستور الانتقالي لجمهورية السودان الديمقراطية فشمل المقومات الاجتماعية والاقتصادية والحرية الدينية ، والمعتقدات الأخرى والإرادة الشعبية والاستقلال الأكاديمي للجامعات، والجندية ؟،والضمان الاجتماعي.

المبادئ التوجيهية للاقتصاد القومي في السودان تقوم على النظام الاقتصادي المختلط تارة نظام اشتراكي ومرة أخرى النظام الرأسمالي وفي بعض الأحيان النظام الإسلامي مما يبين عدم استقرار الدولة على منظومة اقتصادية ومدرسة فكرية معينة تبني عليها أسسها الاقتصادية لاسيما في ظل هذه الموارد الاقتصادية المختلفة والموارد البشرية الكبيرة والموارد المائية التي تعتبر عماد النهضة التنموية والتطور السياسي على كافة المستويات الداخلية والخارجية.

المطلب الرابع: المبادئ التوجيهية العامة في دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٨م

الفرع الأول: الدولة والمبادئ الموجهة

أولاً: طبيعة الدولة

المادة الأولى:- دولة السودان وطن جامع تأتلف فيه الأعراق والثقافات وتتسامح الديانات، والإسلام دين غالب السكان، وللمسيحية والمعتقدات العرفية أتباع معتبرون.

ثانياً: لامركزية سلطان الدولة

المادة الثانية :- السودان جمهورية اتحادية تحكم في سلطانها الأعلى على أساس النظام الاتحادي، الذي يرسمه الدستور مركزاً قومياً وأطراً ولائية، وتدار في قاعدتها بالحكم المحلي وفق القانون، وذلك تأميناً للمشاركة الشعبية والشورى والتعبئة، وتوفيراً للعدالة في اقتسام السلطة والثروة.

ثالثاً : اللغة

المادة الثالثة :- اللغة العربية هي اللغة الرسمية في جمهورية السودان، وتسمح الدولة بتطوير اللغات المحلية والعالمية الأخرى.

رابعاً : الحاكمية والسيادة

المادة الرابعة :- الحاكمية في الدولة لله خالق البشر، والسيادة فيها لشعب السودان المستخلف، يمارسها عبادةً لله وحملاً للأمانة وعمارةً للوطن وبسطاً للعدل والحرية والشورى، وينظمها الدستور والقانون.

الشكل الدستوري للسودان غير مستقر نسبة لتباين الوثائق الدستورية والتطورات السياسية التي دائماً ما تدفع بمشاهد دستورية تقتضي الإصلاح في كافة القطاعات العامة والمؤسسات الدستورية مع ثبات واقعية تكامل المجتمع السوداني وفقاً لوحدة الدولة والمقومات الاجتماعية و المصير المشترك والمشاعر المشتركة وكافة أسس الوحدة من عناصر ثقافية واجتماعية ومكونات فكرية ومعتقدات دينية.

خامساً : العلم والشعار والأوسمة والأعياد

المادة الخامسة :- يحدد القانون علم الدولة وشعارها وأوسمتها وأعيادها.

سادساً : الوحدة الوطنية

المادة السادسة :- الوطن توحده روح الولاء، تصافياً بين أهله كافة، وتعاوناً على اقتسام السلطات والثروات القومية بعدالة دون مظلمة. وتعمل الدولة والمجتمع على توطيد روح الوفاق والوحدة الوطنية بين السودانيين جميعاً اتقاء لعصبيات الملل الدينية والحزبية والطائفية، وقضاءً على النعرات العنصرية.

سابعاً : الدفاع عن الوطن

المادة السابعة :- الدفاع عن الوطن شرف، والجهاد في سبيله واجب، وترعى الدولة القوات النظامية والشعبية المدافعة عن أمن الوطن وحماه، وترعى المقاتلين المصابين بسبب الحرب وأسر الشهداء.

ثامناً : الاقتصاد القومي

المادة الثامنة :- تدفع الدولة نمو الاقتصاد القومي، وتهديه بالتخطيط على أساس العمل والإنتاج والسوق الحر، منعاً للاحتكار والربا والغش، وسعياً للاكتفاء الوطني، تحقيقاً للفيض والبركة، وسعياً نحو العدل بين الولايات والأقاليم.

تاسعاً : الثروات الطبيعية

المادة التاسعة :- الثروات الطبيعية في باطن الأرض وعلى ظهرها وفي المياه الإقليمية ملك عام، ينظمه القانون، وتهيئ الدولة الخطط والظروف المناسبة لتطوير الموارد المالية والبشرية اللازمة لاستغلال تلك الثروات.

عاشراً : الزكاة والمفروضات المالية

المادة العاشرة :- الزكاة فريضة مالية، تجبيها الدولة وينظم القانون كيفية جبايتها وصرفها وإدارتها. والأوقاف والصدقات والعون الذاتي موارد طوعية تشجعها الدولة،

وينظمها القانون، كما ينظم الضرائب والرسوم المالية والمفروضات الأخرى بطريقة عادلة.

إحدى عشر : العدالة والكفالة الاجتماعية

المادة الحادية عشر :- تراعي الدولة العدالة والكافلة الاجتماعية لبناء مقومات المجتمع الأساسية، توفيراً لأبلغ مستوى العيش الكريم لكل مواطن، وتوزيعاً للدخل القومي عدلاً بما يمنع التباين الفاحش في الدخول، والفتن، والاستغلال للمستضعفين، وبما يرعى المسنين والمعاقين.

اثنا عشر : العلوم والفنون والثقافة

المادة الثانية عشر- تجند الدولة الطاقات الرسمية وتعبئ القوى الشعبية في سبيل محو الأمية والجهالة وتكثيف نظم التعليم، وتعمل على دفع العلوم والبحوث والتجارب العلمية وتيسير كسبها، كما تعمل على تشجيع الفنون بأنواعها، وتسعى لترقية المجتمع نحو قيم التدين والتقوى والعمل الصالح.

ثالثة عشر : الصحة العامة والرياضة والبيئة

المادة الثالثة عشر :- تعمل الدولة على ترقية صحة المجتمع، ورعاية الرياضة، وعلى حماية البيئة وطهرها وتوازنها الطبيعي، تحقيقاً للسلامة والتنمية المستدامة لصالح الأجيال.

رابعة عشر : النشء والشباب

المادة الرابعة عشر :- ترعى الدولة النشء والشباب، وتحميهم من الاستغلال والإهمال الجسماني والروحي، وتوظف سياسات التعليم والرعاية الخلقية والتربية الوطنية والتزكية الدينية لإخراج جيل صالح.

خامسة عشر : الأسرة والمرأة

المادة الخامسة عشر :- ترعى الدولة نظام الأسرة، وتيسر الزواج، وتعنى بسياسات الذرية وتربية الأطفال، وبرعاية المرأة ذات الحمل أو الطفل، وبتحرير المرأة من الظلم في أي من أوضاع الحياة ومقاصدها، وبتشجيع دورها في الأسرة والحياة العامة.

سادسة عشر : خُلق المجتمع ووحدته

المادة السادسة عشر :- تسعى الدولة بالقوانين والسياسات التوجيهية لتطهير المجتمع من الفساد والجريمة والجنوح والخمر بين المسلمين، ولترقية المجتمع كافة نحو السنن الطيبة والأعراف الكريمة والآداب الفاضلة، ونحو ما يدفع الفرد للإسهام النشط الفاعل في حياة المجتمع، وما يؤلفه لموالاة من حوله للكسب الجماعي الرشيد وللموالاة والمؤاخاة بحبل الله المتين، بما يحفظ وحدة الوطن واستقرار حكمه وتقدمه إلى نهضته الحضارية نحو مثله العليا.

سابعة عشر : السياسة الخارجية

المادة السابعة عشر :- تدار السياسة الخارجية لجمهورية السودان بعزة واستقلال وانفتاح وتفاعل، من أجل إبلاغ رسالة المبادئ السامية، وبلوغ المصالح العليا للبلاد وللإنسانية كافة، وذلك بالسعي خاصة لتوطيد السلم والأمن العالمي، وترقية التدابير لفض المنازعات الدولية بالحسنى ودفع التعاون في كل مجالات الحياة مع سائر الدول، ولرعاية حق الجوار وعدم التدخل عدواناً في الشئون الداخلية للآخرين، ولاحترام الحقوق والحريات الأساسية والواجبات والفضائل الدينية المثلى للناس جميعاً، ولحوار المذاهب والحضارات، ولتبادل المنافع المثلى للناس جميعاً، ولحوار المذاهب والحضارات ولتبادل المنافع ولتمكين النظم العالمية على أساس العدل والشورى والخير والتوحد الإنساني.

ثامنة عشر : التدين

المادة الثامنة عشر :- يستصحب العاملون في الدولة والحياة العامة تسخيرها لعبادة الله، يلازم المسلمون فيها الكتاب والسنة، ويحفظ الجميع نيات التدين، ويراعون تلك الروح في الخطط والقوانين والسياسات والأعمال الرسمية وذلك في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدفع الحياة العامة نحو أهدافها ولضبطها نحو العدل والاستقامة توجهاً نحو رضوان الله في الدار الآخرة.

تاسعة عشر : رعاية المبادئ الموجهة

المادة التاسعة عشر – المبادئ الموجهة أهداف عامة تسعى إليها ووسائل تتوجه بها أجهزة الدولة والعاملون فيها، وليست حدوداً يضبطها القضاء الدستوري، ولكنها مبادئ يهتدي بها الجهاز التنفيذي في مشروعاته وسياساته، ويراقبها الجهاز التشريعي في قوانينه وتوصياته ومحاسباته، ويعمل نحوها كل من في خدمة الدولة.

فلسفة الدولة في ظل دستور السودان لسنة ١٩٩٨م أسست على طبيعة النظام الإسلامي لذلك نجد هذه الفترة اتسمت بالصراع والتباين والنزاع نسبة لأحادية التوجه والرؤية في إدارة الدولة بمكوناتها ومقوماتها وكافة شعابها مما دفع إلى عدم الاستقرار الدستوري الذي ما يزال في تطور مضطرد يوم بعد يوم.

المبحث الخامس : المبادئ التوجيهية العامة لدستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م

المطلب الأول : طبيعة الدولة والسيادة والدستور

الفرع الأول : طبيعة الدولة

شكل الحكم في دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م بموجب تنفيذ اتفاقية السلام الشامل بين الحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان كطرف وحكومة السودان ممثلة في المؤتمر الوطني كطرف ثاني.

حدد دستور السودان الانتقالي في المادة (الأولى) طبيعة الدولة على أن جمهورية السودان

دولة مستقلة ذات سيادة وهي دولة ديمقراطية لا مركزية تتعدد فيها الثقافات واللغات وتتعايش فيها العناصر والأعراف والأديان. [١]

الفرع الثاني : السيادة

نصت المادة (الثانية) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م على أن:

السيادة للشعب وتمارسها الدولة طبقاً لنصوص هذا الدستور والقانون دون إخلال بذاتية جنوب السودان والولايات.[٢]

(١) المادة (١) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م.
(٢) المادة (٢) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م.

لم يشذ دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م عن الوثائق الدستورية السابقة له في تأكد أن السودان جمهورية بمعنى ان الدولة تتشكل وفقاً للإرادة الشعبية والحكم الديمقراطي وأن أسس الاختيار تتصل بالشعب بتباين معتقداته ومقوماته الثقافية والفكرية والاجتماعية وأن اللامركزية هي أساس الحكم فيها وأن الدولة بسلطاتها الدستورية العامة تمارس السيادة كرمزية عن الشعب السوداني.

الفرع الثالث: سمو الدستور

وفي إشارة إلى مبدأ سمو القواعد الدستورية يشير في المادة (الثالثة) إلى أن الدستور القومي الانتقالي هو القانون الأعلى للبلاد ويتوافق معه الدستور الانتقالي لجنوب السودان ودساتير الولايات وجميع القوانين. (١)

وجاءت المادة(الرابعة) من الدستور لتؤكد المبادئ الأساسية والتي يسترشد بها كالآتي:

أ/ تؤسس وحدة السودان على الإرادة الحرة لشعبه وسيادة حكم القانون والحكم الديمقراطي اللامركزي والمساءلة والمساواة والاحترام والعدالة.

ب/ الأديان والمعتقدات والتقاليد والأعراف هي مصدر القوة المعنوية والإلهام.

ج/ التنوع الاجتماعي والثقافي للشعب السوداني هو أساس التماسك في ولا يجوز استقلاله لإحداث الفرقة.

(١) المادة (٣) من دستور جمهورية السودان لسنة ٢٠٠٥م.

د/ تستمد سلطة الحكم وصلاحياته من سيادة الشعب وإرادته عن طريق الاستفتاء والانتخابات الحرة المباشرة والدورية التي تجري في اقتراع سري عام لمن بلغ السن التي يحددها القانون. (١)

أبانت النصوص الدستورية أعلاه إلى مبدأ سمو الدستور كمشروعية للنظام القانوني في الدولة وأن الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م يعد من الدساتير المميزة التي شكلت ملامح التطور الدستوري والتسوية السياسية للنزاعات المسلحة تضمنت أحكامه علاوة على مبدأ سمو الدستور مبادئ الديمقراطية والعدالة والمساواة والحرية كأصول لبناء المنظومة الاجتماعية والتصور الثقافي للشعب السوداني.

المطلب الثاني : مصادر التشريع والحقوق الدينية

الفرع الأول : مصادر التشريع

نصت المادة الخامسة على الآتي:

(١)–تكون الشريعة الإسلامية والإجماع مصدراً للتشريعات التي تسن على المستوى القومي وتطبق على ولايات شمال السودان.

(١) المادة (٤) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م.

(٢) يكون التوافق الشعبي وقيم وأعراف الشعب السوداني وتقاليده ومعتقداته الدينية التي تأخذ في الاعتبار التنوع في السودان، مصدراً للتشريعات التي تسن على المستوى القومي ، وتطبق على جنوب السودان أو ولاياته.

(٣) في حالة وجود تشريع قومي معمول به حالياً، أو قد يسن ويكون مصدراً دينياً، أو عرفياً يجوز للولاية وفقاً للمادة ٢٦(١)(أ): في حالة جنوب السودان التي لا يعتنق غالب سكانها ذلك الدين أو لا يمارسون ذلك العرف أن :-

(أ)- تسن تشريعاً يسمح بممارسات أو ينشئ مؤسسات في تلك الولاية تلائم دين سكان الولاية وأعرافهم أو

(ب)-تحيل التشريع إلى مجلس الولايات لإجازته بوساطة ثلثي جميع الممثلين في ذلك المجلس أو يبتدر إجراءات لسن تشريع قومي تنشأ بموجبه المؤسسات البديلة المماثلة.[١]

هذه النصوص الدستورية تشير بصورة قاطعة حقوق الولايات الجنوبية في إصدارها لتشريعات وقوانين تستمد من عاداتها وتقاليدها وأعرافها وقيمها ومعتقداتها وفقاً للتباين في ممارسة الحقوق الدينية التي تتجلى في المعتقدات الدينية وممارسة الشعائر الدينية باعتبارها مصادر أساسية لتكوين البنية القانونية للدولة.

(١) المادة (٥) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م.

الفرع الثاني : الحقوق الدينية

أوجبت المادة السادسة على الدولة احترام الحقوق الدينية كما مبين في السياق التالي:

(أ) العبادة والتجمع وفقاً لشعائر أي دين أو معتقد وإنشاء أماكن لتلك الأغراض والمحافظة عليها.

(ب) إنشاء وصون المؤسسات الخيرية والإنسانية المناسبة.

(ج) تملك وحيازة الأموال الثابت والمنقولة وصنع وحيازة واستعمال الأدوات والأموال اللازمة المتعلقة بطقوس أو عادات أي دين أو معتقد.

(د) كتابة وإصدار وتوزيع المطبوعات الدينية.

(هـ) تدريس الدين أو المعتقد في الأماكن المناسبة لهذه الأغراض.

(و) استقطاب واستلام المساهمات المالية والطوعية أو أي مساهمات أخرى من الأفراد أو المؤسسات الخاصة أو العامة.[١]

تنص هذه المادة على الحقوق الدينية المتعلقة بحق الأفراد في الاعتقاد والتعبد وممارسة الشعائر الدينية ونشرها وإنشاء دور العبادة وكتابة ونشر هذه المعتقدات وتدريسها واستقطاب واستلام المساهمات المالية لتعزيز التعايش السلمي بين الديانات.

(١) المادة (٦) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م.

المطلب الثالث : المواطنة والجنسية واللغة والشعارات الوطنية

الفرع الأول : المواطنة والجنسية

حددت المادة السابعة المواطنة والجنسية كالآتي:

١- تكون المواطنة أِساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل السودانيين .

٢- لكل مولود من أم وأب سوداني حق لا ينتقص في التمتع بالجنسية مواطنة السودانية.

٣- ينظم القانون المواطنة والتجنس، ولا يجوز نزع الجنسية عمن اكتسبها بالتجنس إلا بقانون.

٤- يجوز لأي سوداني أن يكتسب جنسية بلد آخر حسبما ينظمه القانون.[١]

الفرع الثاني : اللغة :

أكدت المادة (الثامنة) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م أن:

(١) جميع اللغات الأصلية السودانية لغات قومية يجب احترامها وتطويرها وترقيتها.

(٢) العربية هي اللغة القومية الأوسع انتشاراً في السودان.

---

(١) المادة (٧) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م.

(٣) تكون العربية باعتبارها لغة رئيسية على الصعيد القومي ، والإنجليزية اللغتين الرئيستين لأعمال الحكومة القومية ولغتي التدريس في التعليم العالي.

(٤) يجوز لأي هيئة تشريعية دون مستوى الحكم القومي أن تجعل من أي لغة قومية أخرى لغة عمل رسمية في نطاقها وذلك إلى جانب اللغتين العربية والإنجليزية.

(٥) لا يجوز التمييز ضد استعمال أي من اللغتين العربية أو الإنجليزية في أي مستوى من مستويات الحكم أو في أي مرحلة من مراحل التعليم.[١]

الفرع الثالث : الشعارات الوطنية

نصت المادة التاسعة من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م على أنه:

يحدد القانون الشعار الوطني والعلم الوطني والنشيد الوطني والأوسمة والأعياد والمناسبات الوطنية للدولة.[٢]

(١) المادة (٨) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م.

(٢) المادة (٩) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م.

المطلب الرابع : الاقتصاد الوطني والبيئة والموارد

الفرع الأول : الاقتصاد الوطني

نصت المادة العاشرة على أنه :-

(١) تكون الأهداف الأشمل للتنمية الاقتصادية هي القضاء على الفقر وتحقيق أهداف ألفية التنمية وضمان التوزيع العادل للثروة وتقليص التفاوت في الدخول وتحقيق مستوى كريم من الحياة لكل المواطنين.

(٢) تطور الدولة الاقتصاد الوطني وتديره بغرض تحقيق الرخاء عن طريق سياسات تهدف إلى زيادة الإنتاج وبناء اقتصاد كفء معتمد على زادته وتشجيع السوق الحر ومنع الاحتكار.

(٣) تعزز الدولة التكامل الاقتصادي الإقليمي.

الفرع الثاني : البيئة والموارد الطبيعية

أشارت المادة الحادية عشر إلى أنه:

(١) لأهل السودان الحق في بيئة طبيعية نظيفة ومتنوعة ، وتحافظ الدولة والمواطنون على التنوع الحيوي في البلاد وترعاه وتطوره.

(٢) لا تنتهج الدولة سياسات أو تتخذ أو تسمح بأي عمل من شأنه أن يؤثر تأثيراً سالباً على وجود أي نوع حيواني أو صنف نباتي أو على بيئتهما الطبيعية أو المختارة.

(٣) تطور الدولة بموجب التشريع ، الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية وأنجع الأساليب لإدارتها.

المطلب الخامس : العدالة الاجتماعية والتعليم والعلوم والفنون والثقافة

الفرع الأول : العدالة الاجتماعية

نصت المادة الثانية عشر على أن :

(١) تضع الدولة استراتيجيات وسياسات تكفل العدالة الاجتماعية بين أهل السودان كافة وذلك عن طريق تأمين سبل كسب العيش وفرص العمل وتشجيع التكافل والعون الذاتي والتعاون والعمل الخيري.

(٢) لا يحرم أي شخص مؤهل من الالتحاق بأي مهنة أو عمل بسبب الإعاقة أو لجميع الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة والمسنين الحق في المشاركة في المناشط الاجتماعية أو المهنية أو الإبداعية أو الترفيهية.

الفرع الثاني : التعليم والعلوم والفنون والثقافة

نصت المادة الثالثة عشر :- (١) (أ) توفي الدولة التعليم على كافة مستوياته في جميع أنحاء السودان وتكفل مجانية التعليم وإلزاميته في مرحلة الأساس وبرامج محو الأمية.

(ب) يحق لأي فرد أو جماعة إنشاء ورعاية المدارس الخاصة والمؤسسات التعليمية الأخرى في كل المستويات حسب الشروط والمعايير التي يحددها القانون.

(٢) تعبئ الدولة الموارد والطاقات العامة والخاصة والشعبية من أجل التعليم وتطوير البحث العلمي وخاصة البحث من أجل التنمية.

(٣) تشجع الدولة وتطور الحرف والفنون وتساعد على رعايتها من قبل المؤسسات الحكومية والمواطنين.

(٤) تعترف الدولة بالتنوع الثقافي في السودان وتشجع الثقافات المتعددة على الازدهار المنسجم والتعبير عن نفسها عبر وسائط الإعلام والتعليم.

(٥) تحمي الدولة التراث والأماكن ذات الأهمية القومية أو التاريخية أو الدينية من التخريب والتدنيس والإزالة غير المشروعة والتصدير بوجه غير قانوني.

(٦) تكفل الدولة الحرية الأكاديمية في مؤسسات العليم العالي وتحمي حرية البحث العلمي في إطار الضوابط الأخلاقية للبحث.

المطلب السادس: النشء والشباب والرياضة والأسرة والزواج والمرأة

الفرع الأول النشء والشباب

اهتم دستور جمهورية السودان الانتقالي بالنشء والشباب والرياضة فنص على ذلك في المادة الرابعة عشر:

(١) تضع الدولة السياسات وتوفر الوسائل لرعاية النشء والشباب وضمان تنشئتهم على وجه صحي بدنياً وأخلاقياً وحمايتهم من الاستغلال والإهمال المادي والأخلاقي.

(٢) ترعى الدولة الرياضة وتمكن الشباب من تنمية مهاراتهم.

(٣) تحمي الدولة وتدعم المؤسسات الرياضية الأهلية وتضمن استقلاليتها.

الفرع الثاني : الأسرة والزواج والمرأة

أشارت المادة الخامسة عشر على حماية الأسرة والزواج والمرأة دستورياً كالتالي:

(١) الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في حماية القانون ويجب الاعتراف بحق الرجل والمرأة في الزواج وتأسيس الأسرة وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بهما، ولا يتم الزواج إلا بقبول طوعي وكامل من طرفيه.

(٢) تضطلع الدولة بحماية الأمومة ووقاية المرأة من الظلم وتعزيز المساواة بين الجنسين وتأكيد دور المرأة في الأسرة وتمكينها في الحياة العامة.

المطلب السابع : القيم والطهارة العامة

أشارت المادة السادسة عشر من دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م على أن هنالك قيماً مجتمعية أخرى ينبغي على الدولة مراعاتها تظهر في السياق التالي:

(١) تسن الدولة القوانين لحماية المجتمع من الفساد والجنوح والشرور الاجتماعية وترقية المجتمع كله نحو القيم الاجتماعية الفاضلة بما ينسجم مع الأديان والثقافات في السودان.

(٢) تسن الدولة القوانين وتنشئ المؤسسات للحد من الفساد والحيلولة دون إساءة واستخدام السلطة ولضمان الطهارة في الحياة العامة.

المطلب الثامن: السياسة الخارجية

تضمن المادة السابعة عشر على تحديد طبيعة العلاقات الخارجية وبناء التعاون الدولي وفقاً لهذه العلاقات التي تلتقي مع المصلحة العامة للشعب في السياق التالي :

(أ) ترقية التعاون الدولي خاصة في إطار أسرة الأمم المتحدة المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى وذلك من أجل تعزيز السلام العالمي واحترام القانون الدولي والالتزامات التعاهدية وتطوير نظام اقتصادي عالمي عادا.

(ب) تحقيق التكامل الاقتصادي الإفريقي والعربي، كل في إطار الخطط والمنابر الإقليمية القائمة وتعزيز الوحدة الإفريقية والعربية والتعاون الإفريقي العربي كما هو مرسوم في تلك الخطط.

(ج) ترقية احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المنابر الإقليمية والدولية.

(د) تشجيع حوار الحضارات وبناء نظام عالمي قائم على العدل ووحدة المصير الإنساني.

(ه) ترقية التعاون الاقتصادي بين دول الجنوب.

(و) عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى ، وتعزيز حسن الحوار والتعاون المشترك مع جميع دول الجوار والحفاظ على علاقات متوازنة وودية مع الدول الأخرى.

(ز) مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة الدولية منها وعبر الوطنية.

المطلب التاسع : الدفاع عن الوطن والصحة العامة والمفروضات المالية والمصالحة الوطنية

الفرع الأول : الدفاع عن الوطن

نصت المادة الثامنة عشر على أن: الدفاع عن الوطن شرف وواجب على كل مواطن وترعى الدولة المحاربين والمصابين في الحرب وأسر الشهداء والمفقودين.

الفرع الثاني : الصحة العامة

أشارت المادة التاسعة عشر على أن الدولة تطور الصحة العامة وتضمن الرعاية الصحية الأولية مجاناً لكافة المواطنين.

الفرع الثالث : المفروضات المالية

أكدت المادة العشرون على الضوابط القانونية للمفروضات المالية على :

(١) لا تفرض ضرائب أو رسوم أو مستحقات مالية إلا بموجب قانون.

(٢) الزكاة فريضة مالية على المسلمين وينظم القانون في الولايات الشمالية كيفية جبايتها وصرفها وإدارتها.

الفرع الرابع : المصالحة الوطنية

أكدت المادة الواحدة والعشرون أن الدولة تبتدر عملية شاملة للمصالحة الوطنية وتضميد الجراح من أجل تحقيق التوافق الوطني والتعايش السلمي بين جميع السودانيين.

المطلب السادس : المبادئ التوجيهية العامة للوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩م

الفرع الأول: الأحكام العامة

أولاً : اسم الوثيقة وبدء العمل بها

المادة الأولى :- تسمى هذه الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

ثانياً : إلغاء واستثناء

المادة الثانية :-(١) يُلغى العمل بدستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م ودساتير الولايات، على أن تظل القوانين الصادرة بموجبها سارية المفعول ما لم تلغ أو تعدل.

(٢) تعتبر المراسيم الصادرة من ١١ أبريل ٢٠١٩م وحتى تاريخ التوقع على هذه الوثيقة الدستورية سارية المفعول ما لم تلغ أو تعدل من قبل المجلس التشريعي الانتقالي وفي حالة تعارض أي منها مع أي من أحكام هذه الوثيقة الدستورية تسود أحكام هذه الوثيقة.

ثالثاً : سيادة أحكام الوثيقة الدستورية

المادة الثالثة:-. الوثيقة الدستورية هي القانون الأعلى بالبلاد وتسود أحكامها على جميع القوانين، ويُلغى أو يعدل من أحكام القوانين ما يتعارض مع أحكام هذه الوثيقة الدستورية بالقرد الذي يزيل التعارض

رابعا : طبيعة الدولة

المادة الرابعة :- (١) جمهورية السودان دولة مستقلة ، ديمقراطية ، برلمانية، تعددية، لا مركزية، تقوم فيها الحقوق والواجبات على أساس المواطنة دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الثقافة أو الجنس أو اللون أو النوع أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الرأي السياسي أو الإعاقة أو الانتماء الجهوي أو غيرها من الأسباب.

(٢) تلتزم الدولة باحترام الكرامة الإنسانية والتنوع وتؤسس على العدالة والمساواة وكفالة حقوق الإنسان وحياته **خامساً : السيادة**

المادة الخامسة :-السيادة للشعب وتمارسها الدولة طبقاً لنصوص هذه الوثيقة الدستورية.

سادساً : حكم القانون

المادة السادسة :-(١) يخضع جميع الأشخاص والهيئات والجمعيات رسمية كانت أم غير رسمية لحكم القانون.

(٢) تلتزم السلطة الانتقالية بإنفاذ حكم القانون وتطبيق مبدأ المساءلة ورد المظالم والقوق المسلوبة.

(٣) على الرغم من أي نص ورد في أي قانون، لا تسقط بالتقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم القتل خارج نطاق القضاء، وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وجرائم الفساد المالي وجميع الجرائم التي تنطوي على إساءة لاستخدام السلطة التي ارتكبت منذ الثلاثين من يونيو ١٩٨٩م.

المبحث الثاني : تنصيص المبادئ الدستورية العامة

يصنف هذا المبحث المبادئ الدستورية المتوافق عليها من قبل الفقه الدستوري المعاصر فهي تتميز بالإجماع الذي يزيل اللبس في مستوى التداخل والتخارج مع المبادئ التوجيهية العامة الواردة في المبحث الأول حيث أنها تتمايز من دولة إلى مجتمع دستوري آخر لاتصالها بقواعد النظام العام والموارد الاقتصادية والثقافية والقيم المجتمعية للأمة السودانية ، ويمكن تقسيم هذا المبحث في المطالب التالية :

المطلب الأول : سمو الدستور

يقصد بهذا المبدأ أن يكون للدستور مكان الصدارة بالنسبة لسائر القوانين في الدولة ويتعين على جميع السلطات احترام نصوصه، والتزام حدوده، والتصرف في النطاق الذي يرسمه الدستور.

لذلك يشترط لصحة التشريع العادي أن يصدر مستوفياً للإجراءات الشكلية، وأن يكون سليماً من الناحية الموضوعية، فالقانون لا يكون غير دستوري إلا إذا خالف نصاً دستورياً قائماً أو خرج على روحه ومقتضاه أو أنكر حقا من الحقوق التي يكفلها الدستور[١].

ويقصد بصحة التشريع العادي من الناحية الموضوعية بأن يصدر التشريع متوافقاً مع أحاكم الدستور بمعني أنه يجب على قواعد التشريع العادي أن تسير في فلك أحكام

(١) شمس ميرغني علي، مرجع سابق، ص١١١.

الدستور، وأن توافقها وتلتزم بها ، فلا تخالفها أو تحيد عنها وإلا اعتبر التشريع العادي قانوناً غير دستوري، وهذه القاعدة واجبة الإتباع بالنسبة لكافة التشريعات التي تصدر من الهيئات العامة، ويترتب على ذلك أنه يجب أن يتقيد كل تشريع بالتشريع الأعلى منه درجة فلا يجوز للتشريع الفرعي أن يتعارض مع تشريع عادي، كما لا يجوز لأي منهما أن يتعارض مع تشريع دستوري أي أن قواعد الدستور تحتل المرتبة العليا في الدولة تطبيقاً لمبدأ التدرج القانون الهرمي بالنسبة للقواعد القانونية الذي يضع القواعد الدستورية على قمة الهرم القانوني في الدولة.

وهذه القوة العليا للقواعد الدستورية تستند أولاً إلى مضمونها، وهو ما يعرف بالسمو الموضوعي، وتستند هذه القوة أيضاً إلى الشكل الذي تتبلور فيه القواعد الدستورية متى كانت هذه الأحكام مدونة وجامدة وذلك ما يسمى بالسمو الشكلي(١).

الفرع الأول : السمو الموضوعي:

هو السمو الذي يستند على الموضوعات التي ينظمها الدستور ومضمونها، وهي تتمثل في نظام الحكم في الدولة، والسلطات العامة من حيث تشكليها وتحديد

(١) د. محمد كامل ليله ، القانون الدستوري ، ط ١، القاهرة، دار الفكر العربي ١٩٦٧م، ص ١٥٧.

اختصاصاتها ووظائفها والعلاقة فيما بينها من ناحية وبينها وبين الأفراد من ناحية أخرى من حيث تحديد الإطار الحقوقي لهؤلاء الأفراد ووسائل حمايته[١].

على خلاف القوانين العادية التي تتولى تنظيم مجالات أخرى أقل خطورة وأهمية من الموضوعات التي تتناولها التشريعات الدستورية، أي أن القواعد الدستورية من حيث الموضوع تمثل القواعد الأساسية التي تحكم الدولة، فالدستور من حيث هو الأساس الذي يستند عليه بيان الدولة ونظامها القانوني، وهو الأصل لكل نشاط قانوني في الدولة، وبالتالي لا بد أن يكون أسمي من جميع صور هذا النشاط القانوني، وأن يكون ملزماً لكل الهيئات العامة التي أنشأها، وإذا كانت السلطات الحاكمة في الدولة تستمد وجودها من الدستور فإنها لا بد أن تتقيد به وأن تخضع لأحكامه وألا فقدت صفتها القانونية[٢].

الفرع الثاني : السمو الشكلي:

السمو الذي يكون له طابع قانوني هو الذي يستند إلى الشكل والإجراءات التي يوضع بها الدستور أو اللازمة لتعديله.

(١) د/ محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٨م، ص١٥٧.
(٢) د/ثروت بدوي. النظام الدستوري العربي، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٦٤م، ص٧٩.

والسمو الشكلي يتحقق بالنسبة لتلك الدساتير التي تتطلب لتعديلها إجراءات أشد من تلك الإجراءات اللازمة لتعديل القوانين العادية.

ذلك أنه في ترتيب القواعد القانونية ترتيباً تنازلياً نجد أن القواعد الدستورية من الناحية الشكلية فضلا عن الناحية الموضوعية تأتي قبل القواعد القانونية العادية وتلي قواعد القانون، قواعد اللوائح .

السمو الشكلي لا يتحقق إلا إذا كان تعديل الدستور يستوجب اتخاذ إجراءات معينة تخالف الأشكال والإجراءات التي يتم بها وضع وتعديل القوانين العادية أي أن الدستور لا يتوافر له السمو الشكلي إلا إذا كان دستوراً جامداً، لأن جمود القواعد الدستورية هو الذي يضفي عليها مركزاً خاصة بين القواعد القانونية المختلفة، ويترتب على ذلك أن تحتل القواعد الدستورية في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة مركزاً أسمى[١].

المطلب الثاني : مبدأ المشروعية

يتصل هذا المطلب ببيان مبدأ المشروعية وتأسيسه للنظام الاجتماعي وبسطه للفكرة القانونية وتعظيم سيادته ، فضلاً عن تعزيز مقومات الدولة القانونية في الفروع التالية:

(١) د/ محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص ص١٥٧-١٦٠.

الفرع الأول : المقصود بالمشروعية

يقصد بهذا المبدأ خضوع الجميع حكاماً ومحكومين لسيطرة أحكام القانون، بمعنى لا يكون لهيئة عامة، أو خاصة أو لجماعة، أو فرد أن يأتي بتصرف مخالف للقوانين في الدولة، فالمبدأ يفرض على الجميع احترام أحكام القانون(١).

الفرع الثاني : تأسيس النظام الاجتماعي

نؤكد أن مبدأ سيطرة أحكام القانون يؤسس لنظام اجتماعي سليم ، يقوم على احترام القواعد الاجتماعية المتفق عليها من قبل الجميع على صيانة المجتمع واحترام حقوق الأفراد الموجودين في ذلك المجتمع وصيانتها من قبل الجميع، وهو بالتالي يضع قيوداً لنشاطات الأفراد المختلفة في ذلك المجتمع وهو بهذه الكيفية يعمل على تكوين وصياغة جماعة سياسية لها المقدرة على إدارة المجتمع السياسي وعلى ضبط حركة الأفراد في مختلف المجالات طالما أنها تستمد نفوذها من تلك القواعد الاجتماعية .

الفرع الثالث : سيادة الفكرة القانونية

ويقصد بالمشروعية في النظم الدستورية الحديثة سيادة القانون وليس المقصود بذلك القانون بمعناه الشكلي، ولكن المقصود به سيادة الفكرة القانونية وسيطرتها على

(١) شمس ميرغني علي، القانون الدستوري ، مرجع سابق، ص١١٢.

الأوضاع في المجتمع، سواء كانت سيادة لنص مكتوب أو عرف معين، أو كانت السيادة لمذهب أو فكرة اجتماعية معينة.

وتأتي المشروعية لتبين سيادة قانون الدولة بحيث تعلو أحكامه وقواعده فوق كل إرادة سواء كانت إرادة الحاكم أو إرادة المحكومين لقواعد القانون فلا يكفي خضوع الأفراد دون غيرهم لأحكام القانون في علاقاتهم الخاصة بل أنه من الضروري أن تخضع السلطات الحاكمة في الدولة لأحكام القانون بحيث تأتي قراراتها وتصرفاتها سواء في علاقاتها فيما بينهما وبين الأفراد متفقة مع أحكام القانون وفي إطاره[١].

الفرع الرابع : تعزيز الدولة القانونية

المشروعية هي أساس دولة القانون وهي الشكل التقدمي الحديث للدولة ، فهو مميز بين الدولة التي تصدر قراراتها وموجهاتها وتحكم تشريعاتها وتنفذ نظمها القانونية وفقاً للقانون وفي سياق المبادة الدستورية وتحترم الحقوق والحريات والحرمات العامة تقابلها الدولة غير القانونية تلك الدولة التي تعتمد على الأمن كوسيلة للإنفاذ ، الدولة التي تقوم وترتكز على اعتبارات ذاتية بها كل حالة على حدة ذلك إما لسبب التأخر وتحكيم

(١) د/ محمود حلمي، القضاء الإداري ، (د .ط) ، (د .م) (د .ن) ١٩٧٧م ، ص٥.

الهوى أو سبب حالة الضرورة التي تعتمد على إعلاء الأمن والسكينة العامة كما في حالة الحرب أو الاضطرابات[١].

المطلب الثالث : الفصل بين السلطات

يتصل هذا المطلب ببيان الفصل بين السلطات ومقصده ومحتواها ومقتضاه وجهود بعض الفلاسفة في تحديد طبيعته في الفروع الآتية:

الفرع الأول : مقصد الفصل بين السلطات

إن مبدأ الفصل بين السلطات هو من المبادئ الدستورية العامة المهمة في القانون الدستوري، والتي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية بصورة عامة حيث تعتمد الدساتير مبدأ الفصل بين السلطات بوصفه مبدأً أساسياً في تنظيم عمل السلطات.[٢]

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز وظائف الدولة في يد هيئة واحدة، إذن فالمقصود بمبدأ الفصل بين السلطات توزيع وظائف الدولة التشريعية، والتنفيذية ، والقضائية إلى ثلاث سلطات فتمارس الأولى مهمة التشريع، وتمارس الثانية مهمة التنفيذ ، وتمارس الثالثة مهمة القضاء الفصل في المنازعات.

(١) د/ مصطفى كامل وصفي. النظام الدستوري في الإسلام مقارناً بالنظم العصرية ، ط٢، مكتبة وهبة: القاهرة، ١٩٩٤م، ص٣٥، انظر أيضاً هشام أحمد عوض جعفر، الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية، ط١، المعهد العالي للفكر الإسلامي، أمريكا ، ١٩٩٥م، ص٨٣.

(٢) الأستاذ الدكتور علي هادي عطية الهلالي. المستنير من تفسير أحكام الدساتير،ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٦م، ص١٩٣،

الفرع الثاني : مقتضى الفصل بين السلطات

إذن مقتضى مبدأ الفصل بين السلطات هو عدم تركيز وظائف الدولة الثلاثة في يد هيئة واختصاصاتها(١).

إن مبدأ الفصل بين السلطات هو حق وواجب على السلطات الثلاثة توفير لبعضها البعض، بل قد يصل الأمر إلى انتزاعها بواسطة هذه السلطات انتزاعاً، وإذا استأثرت به إحدى أو اثنين من السلطات الأخرى يجب تذكر أن كل سلطة مفسدة كما يقول أحد كبار السياسة والمفكرين البريطانيين وهو لورد أكتون أن السلطة مفسدة ، والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة(٢).

أما المشرع الإنجليزي بلاكستون فيعرف مبدأ الفصل بين السلطات بقوله: عندما يمارس شخص واحد أو هيئة واحدة السلطتين التشريعية والتنفيذية فإن الحريات العامة تزول ، إذ يصدر الحاكم تشريعات تعسفية ثم يطبقها بطريقة تعسفية ما دام يملك حق تشريع القوانين المنفذة لسياسته التعسفية . ، ويقول أيضاً إذا اجتمعت السلطة القضائية والسلطة التشريعية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة فإن حياة الأفراد

(١) أ.د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا. النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، الإسكندرية ، منشأة المعارف، (د.ت) ، ص٣٩٧، انظر أيضاً د/ عبد الحميد متولي المرجع السابق ، ص١٦٨.

(٢) د/ صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، المدخل إلى العلوم السياسية، ط٢، الخرطوم الدار السودانية للكتب ، ٢٠٠٦م، ص٣١٨، انظر أيضاً د/ علي يوسف شكري مبادئ القانون الدستوري ، ط١، القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص١٨٥.

وحرياتهم ومملكاتهم تصبح تحت رحمة هذا الفرد أو تلك الهيئة مادام ما لها حق التشريع يتيح لهما أن يصبا آراءهما الخاصة في قالب قانوني .

ثم جاء جان بودان في أوائل العصور الحديثة ونادى برأي وضع السلطة القضائية في يد قضاة مستقلين وهو رأي مستمد من نظام الحكم في فرنسا، إذ نقل ملوكها السلطة القضائية إلى محاكم مستقلة محتفظين لأنفسهم بحق التصرف على أحكامها[١].

الفرع الثالث : دعوة أرسطو لتقسيم وظائف الدولة

يرى أرسطو أن للعدالة وظائف ثلاث هي التشريعية التي تختص بإصدار القوانين وتولى أمور الحرب والسلم وعقد المعاهدات والتصديق على أحكام الإعدام، وتقرير مصادرة الأموال والإشراف على حسن سير الأعمال في الدولة.

والأمر ويقصد به السلطة التنفيذية التي تختص بتنفيذ القوانين، والعدالة ويعني بها السلطة القضائية وهي في نظر أرسطو تختص في الفصل في الخصومات والجرائم[٢].

---

(١) د/ بطرس بطرس غالي، ود/ محمود خيري عيسى .المدخل في علم السياسة ، ط١، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٩٨م، ص٢٨٤-٢٨٥.

(1) George. H. Sabine 1969. A history of Political theory, harps & colted, London, P.2

ونلاحظ أن دعوة أرسطو تعتبر بمثابة ركيزة أساسية تقوم عليها فكرة مبدأ الفصل بين السلطات وتمهيداً له على أساس أن هذا الفصل لا يمكن إقامته من غير تقسيم وظائف الدولة القانونية.

الفرع الرابع : نظرية لوك في الفصل بين السلطات

إذا كان أرسطو قد دعا إلى تقسيم وظائف الدولة دون أن يدعو إلى الفصل بين الهيئات التي تمارسها، فإن لوك دعا إلى الفكرتين معاً. قرر جون لوك إلى ضرورة تقسيم سلطات الدولة وفصل اختصاصاتها في كتابه الذي سماه الحكومة المدنية فذهب فيه إلى تقسيم سلطات الدولة إلى أربع سلطات .

وذهب لوك إلى أن لابد أن تقوم في أي نظام من نظم الحكم سلطتان: سلطة تضع القوانين، وسلطة تتولى تنفيذها مع ضرورة قيام سلطة ثالثة تتولى إدارة الشئون الخارجية وأمور السلم والحرب، وسلطة رابع تهتم بشئون المملكة وتصريف أمور الملك وهي سلطة التاج. نتيجة لذلك فإن لوك يرى ضرورة قيام ثلاث سلطات في الدولة، أما السلطة الأولى فهي السلطة التشريعية وتتولى سن القوانين وتحافظ على حقوق الأفراد وحرياتهم، وأما السلطة الثانية فهي السلطة التنفيذية وتتولى تطبيق القوانين التي تضعها السلطة التشريعية ، أما السلطة الثالثة فيسميها لوك السلطة الاتحادية أو

التعاهدية وتتولى إدارة العلاقات الخارجية والحرب والسلم وتكون مرتبطة بالسلطة التنفيذية[١].

ويبرر لوك وجود السلطتين التشريعية والتنفيذية على أساس نظريته الشهيرة في العقد الاجتماعي – فالأفراد كما يرى لوك كانوا قبل قيام الجماعة السياسية يعيشون حياة بدائية وفي تلك الحياة البدائية كان كل فرد من الأفراد يملك سلطتين: سلطة وضع القرارات اللازمة للمحافظة على حريته وملكيته وسلطة تلك القرارات عن طريق توقيع الجزاء على من يخالفها، ويرى لوك أن الأفراد عند قيام الجماعة قد تنازلوا عن هاتين السلطتين لها ومن ثم فإن كل جماعة سياسية يجب أن تقوم فيها سلطتان تخلصان السلطتين اللتين كان يملكهما كل فرد من الأفراد وعلى هذا الأساس فإنه كان لابد من وجود سلطة تشريعية مهمتا وضع القوانين اللازمة للمحافظة على حقوق الأفراد وممتلكاتهم وسلطة تنفيذية تتولى وضع تلك القوانين موضع التنفيذ.

غير أن هذه القوانين العامة المجردة التي تضعها السلطة التشريعية في أدوار انعقادها تتطلب وجود سلطة أخرى تتولى تنفيذها وذلك عن طريق تطبيقها على الحالات الفردية التي تقع مستقبلاً بصورة مستمرة.

(١) A. C. Kapoor, Principle of political Science, 1967, Delhi– P. 376.

وبناء عليه فإنه لابد أن تقوم إلى جانب السلطة التشريعية سلطة تنفيذية تتولى القيام بهذه المهمة(١).

الفرع الخامس : نظرية مونتسكيو في الفصل بين السلطات

انبثقت نظرية مونتسكيو في الفصل بين السلطات من فلسفة سياسية تختلف عن فلسفة لوك من نواح متعددة.

ذلك أن مونتسكيو لم يكن يؤمن بوجود نظام أمثل للحكم يصلح لكل البلدان في كل الأمكنة والأزمان، بل كان يرى أن نظام الحكم الذي يصلح لبلد معين لا يصلح لبلد آخر، كما أنه يرى أن نظام الحكم الصالح في زمن معين قد لا يكون صالحاً في زمن آخر(٢).

والمعيار الذي على ضوئه يمكن معرفة ما إذا كان نظام الحكم صالحاً أو طالحاً يتمثل كما يرى مونتسكيو في مدى كفالته لحقوق الأفراد وحرياتهم.

يرى مونتسكيو أن الغاية الأساسية لأي نظام من نظم الحكم ينبغي أن تكون تحقيق الحرية ، ولكن ذلك لا يتحقق في نظام حكم تتركز فيه السلطات في يد فرد واحد أو هيئة واحدة حتى وأن كانت تلك الهيئة منتخبة من قبل الشعب، بل يمكن تحقيق الحرية إذا وزعت وظائف الدولة على هيئات مختلفة بحيث تحول كل منهما دون استبداد الأخرى وتكون رقيبة عليها.

(١) د/ ثروت بدوي. أصول الفكر السياسي، القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٦٧م، ص١٥٨.

(٢) د. محمود محمد حافظ ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط ١، القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٩٧٦م ، ص ١٧.

ولتحقيق ذلك يرى مونتسكيو أن وظائف الدولة ينبغي أن توزع على سلطات ثلاث هي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية كما ينبغي الفصل بين تلك السلطات.

أما السلطة التشريعية فتختص بإصدار القوانين المنظمة المختلفة في المجتمع وتعديلها وإلغائها[١].

والسلطة التنفيذية فتختص بتنفيذ القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية فضلاً عن إدارة أمور الحرب والسلم وسائر الشئون الخارجية[٢].

وأما السلطة القضائية فتختص في الفصل في الجرائم والمنازعات طبقاً للقوانين[٣].

المبحث الثالث : صيانة الحقوق والحريات والحرمات العامة

تناولت الوثائق الدستورية التي تمظهرت في حكم السودان الأحكام العامة للحقوق والحريات والحرمات العامة بتباينات بسيطة في السياق ولكنها تتفق وتنسجم مع الفكرة القانونية لتنصيص هذه الحقوق فتبارت في إيرادها ضمن المبادئ الدستورية المتفق عليها سواء كانت دساتير مؤقتة لفترات الانتقال أو دائمة طرأ عليها انقلاب أو ثورة

(١) المرجع نفسه، ص١٧٠.

(٢) محمد المساوي القانون الدستوري والنظم ، ٢٠١٧، سوريا ، الجامعة الافتراضية. ط١ ، ص

(٣) د/ ثروت بدوي. أصول الفكر السياسي، مرجع سابق، ص١٦٦. وعدنان حمودي الجليل. مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونشكيو مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت: الكويت، (د.ت) ، ص١١٣

في إطار البحث عن المسار الديمقراطي للحكم في السودان وسوف نذكر منها مثالاً وليس حصراً فيما يتصل بالحوق المدنية والفردية ، والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من كل دستور لتأكيد هذا المذهب دون ذكرها لعدم سعة المنوال العلمي عليه نتخير بعض أحكام هذه الحقوق والحريات والحرمات والواجبات العامة في المطالب التالية :

المطلب الأول : حق الحياة والمساواة والمسكن والخصوصية

الفرع الأول : حق الحرية والمساواة

المادة الرابعة:- (١) جميع الأشخاص في السودان أحرار ومتساوون أمام القانون.

(٢) لا يحرم أي سوداني من حقوقه بسبب المولد أو الدين أو العنصر أو النوع فيما يتعلق بتقلد المناصب العامة أو بالاستخدام الخاص أو بقبوله في أية وظيفة أو حرفة أو عمل أو مهنة أو بمزاولتها. [١]

الفرع الثاني : حق المسكن والخصوصية

المادة الثالثة والأربعون :-

(١) المادة (٤) من دستور جمهورية السودان المؤقت لسنة ١٩٥٦م

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها دون إذن ساكنيها أو تفتيشها إلا في الأحوال وبالطرق المبينة في القانون.[١]

المسكن والخصوصية من الحرمات المقدمة كالتزامات دستورية على الدولة التي ينبغي عليها مراعاتها كيف لا وقد أدرجت في منظومة الحقوق والحريات العامة ولكنها أكثر حرمة لاتصالها بالأماكن التي يقطن فيها الناس وملاز سكنهم وإقاماتهم واستقرارهم لذلك لهذه المساكن خصوصيتها فلا ينبغي الاطلاع على أسرار الناس وكشفها عليه فالدولة المحترمة هي التي تراعي حرمة هذه المساكن وتصونها وتشكل لها حماية قانونية للممارسة وأن تصدر تشريعات وتشدد على عدم المساس بها لأي سبب من الأسباب، ولكن واقع الحياة الدستورية في السودان يشير إلى عدم الالتزام بها بل والإخلال بها وانتهاك خصوصيتها الأمر الذي دفع بهكذا احتجاجات خاصة مراقبة المكالمات الهاتفية والتواصل الرقمي بين الأفراد يعتبر من الخصوصيات التي يتوجب على الدولة مراعاتها إلا في الظروف الاستثنائية على أن تكون بضوابط القانون وليس التحلل من مبدأ المشروعية بصورة كاملة.

(١) المادة (٤٣) من الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة ١٩٧٣م

المطلب الثاني : الحرية والحق في التنقل وحرية العقيدة والعبادة

الفرع: الحرية والحق في التنقل

المادة الثالثة والعشرون:- لكل مواطن الحق في حرية التنقل والإقامة في البلاد والخروج منها والدخول إليها، ولا يجوز تقييد حريته إلا بضوابط القانون.(١)

الفرع: حرية العقيدة والعبادة

المادة الرابعة والعشرون:- لكل إنسان الحق في حرية الوجدان والعقيدة الدينية، وله حق إظهار دينه أو معتقده ونشره عن طريق التعبد أو التعليم أو الممارسة، أو أداء الشعائر أو الطقوس، ولا يكره أحد على عقيدة لا يؤمن بها أو شعائر أو عبادات لا يرضها طوعاً، وذلك دون إضرار بحرية الاختيار للدين أو إيذاء لمشاعر الآخرين أو النظام العام، وذلك كما يفصله القانون. (٢)

(١) المادة (٢٣) من دستور السودان لسنة ١٩٩٨م

(٢) المادة (٢٤) من دستور السودان لسنة ١٩٩٨م

المطلب الثالث: حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والرعاية الصحية العامة

الفرع الأول : حقوق المرأة والطفل

نصت المادة الثانية والثلاثون على أنه:١-(تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى) .

٢- تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابي .

٣- تعمل الدولة على محاربة عادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها .

٤- توفر الدولة الحماية الصحية للأمومة والطفولة وللحوامل.

٥- تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان.[١]

(١) المادة (٣٢) من دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م

الفرع الثاني : حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين

نظمت المادة الخامسة والأربعون حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين التي تقرأ في السياق الآتي:

١- تكفل الدولة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة كل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور، وبخاصة احترام كرامتهم الإنسانية وإتاحة التعليم والعمل المناسبين لهم وكفالة مشاركتهم الكاملة في المجتمع .

٢- تكفل الدولة للمسنين الحق في احترام كرامتهم وتوفر لهم الرعاية والخدمات الطبية اللازمة وفقاً لما ينظمه القانون(١)

اهتم السودان بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وكفل لهم الحقوق الدستورية الواردة في كل المواثيق الدولية والنظم الدستورية وهي من الجوانب الإنسانية المهمة التي تقتضي التنصيص عليها في الدستور ومراقبة تنفيذها وصيانتها كحرمات والتزامات لا مساومة فيها لذلك ينبغي على الدولة كالتزام دستوري أن تنشئ مؤسسات لهذه الفئة المهمة في المجتمع وترعاها وتشكل لها ضمانة لازمة لممارسة حقوقها

(١) المادة (٤٥) من دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م

العامة مع ضمان كافة الحماية لخصوصيتها وأن تولى كذلك بعناية خاصة وألا تنتهك حرماتها ولا تمس كرامتها[١].

الفرع الثالث : الرعاية الصحية العامة

أشارت المادة السادسة والأربعون أنه :- (تضطلع الدولة بتطوير الصحة العامة وإنشاء وتطوير وتأهيل المؤسسات العلاجية والتشخيصية الأساسية وعليها توفير الرعاية الصحية الأولية وخدمات الطوارئ مجاناً لكل المواطنين).[٢]

هذه من الحقوق والحريات التي تصنف الدولة باعتبارها شخصاً مميزاً من أشخاص القانون الدولي ، فقضية الصحة العامة هي من متلازمات الأمن العام ومن الأعمال المادية للسلطة الإدارية باعتبار قواعد الاختصاص وهي نشاط إداري لكل المؤسسات الإدارية والسلطات الدستورية والمرافق العامة. على أن توفر هذه الخدمات للكافة دون أي مصاريف بل مجاناً حتى يكون المجتمع حيوياً سليماً معافيٍ[٣].

(١) حميد حنون، مبادئ القانون الدستوري، ط ١، ٢٠٢٢م، مكتبة زاد، ص ١٣١.

(٢) المادة (٤٦) من دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م

(٣) د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، النظرية العامة، ط١، سوريا ، ٢٠١٦م، ص ٧.

المطلب الرابع : حرية التعبير والإعلام والتجمع والتنظيم والحق في المشاركة السياسية

الفرع الأول: حرية التعبير والإعلام

نصت المادة السابعة والخمسون من أحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية على أنه:-

(١) لكل مواطن حق لا يقيد في حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات والمطبوعات والوصول إلى الصحافة ، دون المساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة وفقاً لما يحدده القانون.

(٢) لكل مواطن حق الوصول للإنترنت ودون المساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة وفقاً لما يحدده القانون.

(٣) تكفل الدولة حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي تعددي.

(٤) تلتزم كافة وسائل الإعلام بأخلاق المهنة وبعدم إثارة الكراهية الدينية أو العرقية أو العنصرية أو الثقافية أو الدعوة للعنف أو الحرب.[١]

(١) المادة (٥٧) الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩م.

حرية الإعلام والتعبير وما يتصل بها من إعلان وتصريح وتلقي للمعلومات واكتسابها وإكسابها ونشر والعمل بمقتضاها للأفراد والجماعات والمؤسسات هي محل تعاقد بين مؤسسات الدولة والمرافق العاملة في قطاع الإعلام والاتصالات بصورة واقعية وهي من الحقوق التي ينبغي على الدولة ضمان استمرارها دون التعدي عليها وينبغي تنظيمها بالقانون الذي يصونها ويحميها[١].

الفرع الثاني: حرية التجمع والتنظيم

أوضحت المادة الثامنة والخمسون حرية التجمع والتنظيم وذلك كالتالي:-

(١) يُكفل الحق في التجمع السلمي، ولكل فرد الحق في حرية التنظيم مع آخرين، بما في ذلك الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات والنقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها حمايةً لمصالحه.

(٢) ينظم القانون تكوين وتسجيل الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات والنقابات والاتحادات المهنية وفقاً لما يتطلبه المجتمع الديمقراطي.

(٣) لا يحق لأي تنظيم أن يعمل كحزب سياسي ما لم يكن لديه :

(أ) عضوية مفتوحة لأي سوداني بغض النظر عن الدين أو الأصل العرقي أو مكان الميلاد.

(١) عوض لايمون ، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، ط ١، ٢٠١٣م، للنشر والتوزيع، الأردن، ص ٣٥.

(ب) قيادة ومؤسسات منتخبة ديمقراطياً.

(ج) مصادر تمويل شفافة معلنة.

حق الانتظام سلماً في التجمعات السياسية ، والمنظمات ، والأحزاب والمؤسسات الناشطة في القطاع السياسي والنقابات والاتحادات المهنية وتنظيم نشاطاتها وحماية الأفراد العاملين فيها يحدث تقدماً في سجل الاستقرار الدستوري للدولة وقوي فرص المشاركة الشعبية الواسعة(١).

الفرع الثالث : الحق في المشاركة السياسية

أفصحت الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية من خلال المادة التاسعة والخمسون أنه تكون لكل مواطن الحق في المشاركة السياسية وفي الشئون العامة حسبما ينظمه القانون.(٢)

فالتعدي على هذه الحقوق والحريات العامة والأحكام المتصلة بها يعد ضرباً من انتهاك الحرمات التي تخل بمقتضيات الحياة الدستورية ، ويخل بالنظام العام والسكينة العامة ، والأمن العام مما يقود إلى إفراط الأمن وقيام الاحتجاجات العامة ونشأة الثورات الشعبية ، واندلاع الحروب وعدم الاستقرار وليس واقع السودان ببعيد عن هكذا تضييق أمني وفكري وسياسي وغياب الحماية العامة للحقوق والحريات

(١) رقية المصدق القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط ١، ٢٠١٠م، المغرب، ص ٨٢.

(٢) المادة (٥٩) من الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩م

والحرمات وابتعاد السلطات العامة والهيئات الإدارية عن الإيفاء بالاستحقاقات الدستورية ومدى تنفيذ الالتزامات الدستورية الأمر الذي يقود من بعد ذلك إلى الإخلال بالالتزامات الدستورية المتصلة باتفاقيات السلام والتسوية السياسية، وهكذا تكون الرؤية العلمية لتأكيد على أهمية الالتزام بهذه المبادئ التوجيهية كالتزامات دستورية للدولة.

الخاتمة

بحمد الله تعالى لقد وفقت في البحث عن الالتزامات الدستورية على الدولة بالتركيز على التجربة السودانية وتوصلت فيها بالمخرجات العلمية التالية :

أولاً : النتائج

١.بناء الدساتير في السودان يخالف النظم الديمقراطية المعاصرة .

٢. الممارسة السياسية تشير إلى أن هنالك إخلال بالالتزامات الدستورية التي تم التنصيص عليها في كافة الدساتير السودانية .

٣.تعارض بعض أحكام الدستور الدائم لجمهورية السودان مع المبادئ الدستورية والتوجيهية لسيادة الشعب.

٤-تميز دستور السودان لسنة ١٩٩٨م عن كل الدساتير السودانية في كيفية تنظيم هذه المبادئ التوجيهية و الالتزامات الدستورية.

٥.التعدي على الحقوق والحريات العامة يخل بمقتضى الحياة الدستورية في الدولة.

٦. تظهر تقدمية الدولة ورفاهية الأفراد بحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

٧. يعد مبدأ المشروعية وفصل السلطات من الموازين الدستورية للدولة القانونية المعاصرة .

٨- النظام الأفضل لحكم السودان بعد فشل تجربة النظام الرئاسي الذي يعطي الرئيس كثير من الصلاحيات دون وجود برلمان تتوافر له أداوت رقابية هو النظام البرلماني.

٩- التطبيق الصحيح لمبدأ فصل السلطات مع التعاون والتوازن بين السلطات الثلاث أمر يعزز تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية.

ثانياً : التوصيات

١. ضرورة الالتزام بلامركزية الرقابة الدستورية وتنويع المناهج والأساليب الرقابية .

٢. لابد من تفعيل الرقابة الشعبية وعدم تقييد مؤسسات الرأي العام.

٣. ضرورة الالتزام بالمناهج الديمقراطية في بناء الدساتير وإصدارها وتعديلها.

٤. عدم التعدي على الحقوق والحريات والحرمات العامة للأفراد.

٥. ضرورة تأسيس المؤسسات العامة للاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارها مبادئ توجيهية فوق الحقوق الدستورية .

٦- ضرورة وجود برلمان منتخب يمثل جميع القوى السياسية السودانية دون إتاحة حق التعيين لرئيس الجمهورية لتفادي التجارب السابقة لأجل التعبير عن الإرادة الشعبية لا إرادة الحزب المسيطر على البرلمان.

المراجع

١. إبراهيم عبد العزيز شيحا. النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، الإسكندرية ، منشأة المعارف، (د.ت)

٢. بطرس بطرس غالي، ود/ محمود خيري عيسى .المدخل في علم السياسة ، ط١، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٩٨م

٣. ثروت بدوي. أصول الفكر السياسي، القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٦٧م

٤. ثروت بدوي. النظام الدستوري العربي، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٦٤م

٥. حسن مصطفى البحري. القانون الدستوري– النظرية العامة– ط١– سوريا –٢٠١٦م.

٦. حميد حنون. مبادئ القانون الدستوري –ط١–مكتبة زاد– ٢٠٢٢م

٧. رقية المصدق القانون الدستوري والمؤسسات السياسية– ط١– المغرب–٢٠١٨م

٨. شعبان أحمد رمضان وأحمد سليمان عبد الرضي– القاهرة =دار النهضة العربية– ٢٠١٦م

٩. شمس ميرغني علي. القانون الدستوري، ط١،القاهرة : (د.ن)، ١٩٧٧م

١٠. صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، المدخل إلى العلوم السياسية، ط٢، الخرطوم الدار السودانية للكتب ، ٢٠٠٦م

١١. عبدالحميد متولي- القانون الدستوري والأنظمة السياسية -ط٤ ن ج١، دار المعارف – القاهرة -١٩٦٦م

١٢. علي هادي عطية الهلالي. المستنير من تفسير أحكام الدساتير،ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٦م

١٣. علي يوسف شكري مبادئ القانون الدستوري ، ط١، القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤،

١٤. عوض لا يمون. الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري-ط١- الأردن -دار وائل -٢٠١٦م

١٥. محمد المساوي.القانون الدستوري والنظم السياسية-ط١-سوريا الجامعة الافتراضية- ٢٠١٧م

١٦. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٨م

١٧. محمد كامل ليله ، القانون الدستوري ، ط ١، القاهرة، دار الفكر العربي ١٩٦٧م،

١٨. محمود حلمي، القضاء الإداري ، (د .ط) ، (د .م) (د .ن) ١٩٧٧م

١٩. محمود محمد حافظ ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط ١، القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٩٧٦م

٢٠. مصطفى كامل وصفي. النظام الدستوري في الإسلام مقارناً بالنظم العصرية ، ط٢، مكتبة وهبة: القاهرة، ١٩٩٤م، ص٣٥، انظر أيضاً هشام أحمد عوض جعفر، الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية، ط١، المعهد العالي للفكر الإسلامي، أمريكا ، ١٩٩٥م،

٢١. ودنان حمودي الجليل. مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونشكيو مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت: الكويت، (د.ت)

22.George. H. Sabine 1969. A history of Political theory, harps & colted, London,

23.Kapoor, Principle of political Science, 1967, Delhi

٢٤. دستور جمهورية السودان المؤقت لسنة ١٩٥٦م

٢٥. الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة ١٩٧٣م

٢٦. دستور السودان لسنة ١٩٩٨م

٢٧. الدستور المؤقت لجمهورية السودان لسنة ١٩٥٦م

٢٨. دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م

٢٩. الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩م

٣٠. الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩م.